

وزارة الثقافة والرياضة والشباب

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٨٧

بإصدار لائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بلائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية، المرفقة.

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٠ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٩ / ٥ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

## لائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الوزارة:**

وزارة الثقافة والرياضة والشباب.

**الوزير:**

وزير الثقافة والرياضة والشباب.

**المديرية:**

المديرية العامة للفنون في الوزارة.

**الدائرة:**

دائرة الموسيقى والفنون الشعبية في المديرية.

**اللجنة:**

لجنة التقييم الفني لتراخيص الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية.

**الفرقة:**

مجموعة من الأفراد الممارسين لفنون العزف والغناء أو الاستعراض.

**الفرقة الموسيقية الغنائية:**

مجموعة من الأفراد الموهوبين والممارسين للعزف على الآلات الموسيقية المختلفة والغناء، وتجمعهم أهداف فنية مشتركة تعمل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

**الفرقة الاستعراضية:**

مجموعة من الأفراد الموهوبين والراغبين في ممارسة الأداء الحركي الاستعراضي، وتجمعهم أهداف فنية مشتركة تعمل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

**الاستعراض:**

فن أدائي حركي منفرد أو جماعي يقوم على حالة استعراضية احتفالية مسرحية يستخدم في أدائه شتى الفنون السمعية والبصرية (كالباليه والرقصات الشعبية).

**الرئيس:**

رئيس الفرقة.

## المادة ( ٢ )

ينشأ في الوزارة سجل لقيد كافة الفرق التي يتم الترخيص بإنشائها.

## المادة ( ٣ )

تخضع الفرقة لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة، وموظفي الوزارة المختصين بزيارة مقر الفرقة وتقييم أعمالها وحضور فعاليات وأنشطتها.

## الفصل الثاني

### الأهداف

## المادة ( ٤ )

تحدد أهداف الفرقة في الآتي:

- أ - العمل على خلق بيئة فنية جيدة تستوعب الطاقات الفنية لهواة الفن الموسيقي والاستعراضية بمختلف مجالاته، فيما عدا الرقص الشرقي، أو الاستعراضات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القيم الحميدة.
- ب - إقامة وتنظيم الحفلات الموسيقية الغنائية والاستعراضية المختلفة والتي تتناسب مع القيم الأخلاقية للمجتمع العماني.
- ج - اكتشاف المواهب وتأهيلهم فنياً.
- د - تنمية الوعي الثقافي بالفنون الموسيقية والاستعراضية والارتقاء بالذوق الفني والجمالي بين أفراد المجتمع.
- هـ - تبادل الخبرات مع الفرق الأخرى والرواد والمهتمين بالفنون الموسيقية الغنائية والاستعراضية داخل وخارج سلطنة عمان.
- و - الاشتراك في المهرجانات والفعاليات والمناسبات العامة والخاصة.
- ز - استثمار وقت فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى الوطن بالنفع.

## الفصل الثالث

### تشكيل اللجنة واختصاصاتها

#### المادة ( ٥ )

تنشأ في الوزارة لجنة تشكل بقرار من الوزير وبرئاسة مدير عام المديرية، وتضم في عضويتها مدير الدائرة وعضوين على الأقل من ذوي الخبرة والمعرفة بالفنون الموسيقية الغنائية والاستعراضية، على أن يكون رئيس قسم الموسيقى عضوا ومقررا للجنة.

#### المادة ( ٦ )

تختص اللجنة بالآتي:

- أ - تقييم طلبات الترخيص فنيا والتوصية بمنح الترخيص.
- ب - وضع معايير تقييم الفرق من الناحية الفنية.
- ج - تقييم وضع الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية القائمة وتصنيفها.
- د - رفع التوصيات والمقترحات لتطوير مسيرة الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية.
- هـ - رفع تقرير سنوي عن سير أعمال اللجنة.
- و - أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير ذات صلة باختصاصات اللجنة.

## الفصل الرابع

### الترخيص

#### المادة ( ٧ )

يحظر مزاوله نشاط الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة.

## المادة ( ٨ )

يشترط لمنح الترخيص الآتي:

- أ - أن يكون للفرقة اسم واضح، غير مضلل ولا مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يكون اسما لمحافظة أو لولاية أو لمكان، أو لشخص معين أو لقبيلة أو لفرقة قائمة، أو اسما يدل على أي تمييز عنصري أو طائفي أو قبلي.
- ب - ألا يقل عدد أعضاء الفرقة الموسيقية الغنائية عن (٣) ثلاثة أشخاص، وألا يقل عدد أعضاء الفرقة الاستعراضية عن (١٠) عشرة أشخاص.
- ج - أن يكون للفرقة مقر ثابت في موقع ملائم يسهل الوصول إليه، ولا يخل بسكينة القاطنين بجوار المقر.

د - أن يشمل مقر الفرقة كحد أدنى على الآتي:

- ١ - صالة لتدريبات الفرقة تتسع لعدد أعضائها، وتزود بعازل صوت إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢ - غرفة مخصصة للأعمال الإدارية والفنية.
- ٣ - إضاءة جيدة وتهوية مناسبة.
- ٤ - توفير وسائل الأمن والسلامة.
- ٥ - مخزن لآلات واكسسوارات وأجهزة الفرقة.
- ٦ - مرافق خدمية وصحية.

## المادة ( ٩ )

يجب تقديم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

- أ - صورة شخصية لكل منتسب للفرقة.
- ب - الشهادات العلمية والخبرات الفنية لكل منتسب، إن وجدت.
- ج - صورة من البطاقة الشخصية، أو جواز السفر لكل منتسب.
- د - كشف بأسماء أعضاء الفرقة، وتوقيع كل منهم.
- هـ - الاسم المقترح للفرقة.
- و - بيان مقر الفرقة مقرونا بما يفيد من مستندات ثبوتية للمقر.
- ز - نسخة من النظام الأساسي للفرقة.
- ح - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها المديرية.